

وزارة السياحة

قرار رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٧

صادر بتاريخ ٢٢/٥/٢٠١٧

بشأن اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية واتحادها

وزير السياحة

بعد الاطلاع على أحكام الدستور المصرى لعام ٢٠١٤م ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨م فى شأن إنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣م فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧م فى شأن تنظيم الشركات السياحية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢م فى شأن محال بيع العاديات والسلع السياحية

وتعديلاته ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٤م بمد فترة مجالس إدارات الغرف السياحية

الحالية واتحادها وتعديل بعض أحكام القانون ٨٥ لسنة ١٩٦٨م بإنشاء غرف سياحية

وتنظيم اتحاد لها ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ١ لسنة ١٩٦٩م فى شأن إنشاء أربع غرف سياحية

للشركات ووكالات السفر والسياحة وللمنشآت الفندقية وللمحال العامة ولمحال العاديات

والسلع السياحية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٧م المعدل بالقرار ٥٣٢ لسنة ٢٠٠٧م

بإنشاء غرفة سياحية لسياحة الغوص والأنشطة البحرية ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٨م بتحديد أعضاء غرفة سياحة الغوص

والأنشطة البحرية الجديدة ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٠م بشأن اللائحة الأساسية المشتركة

للغرف السياحية وتعديلاته ؛

وعلى قرارات وزير السياحة أرقام ١٨١ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته فى شأن المنشآت الفندقية ، و٢٠٩ سنة ٢٠٠٩ وتعديلاته فى شأن الشركات السياحية ، و٤٤٤ لسنة ٢٠١١ وتعديلاته فى شأن الغوص والأنشطة البحرية ، و٥٢٥ لسنة ٢٠١١ وتعديلاته فى شأن السلع والعاديات ، و٢٢٢ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته فى شأن المطاعم والمحال السياحية ، و٣٠٠ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته فى شأن شركات الإدارة الفندقية .

- فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ملف

رقم ٣٧٠/١/٥٨ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١ ؛

- وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تسرى أحكام اللائحة الأساسية المشتركة المرفقة على الغرف السياحية واتحادها .

(المادة الثانية)

تُلغى كافة الأحكام المخالفة لهذا القرار واللائحة المرفقة به .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

وزير السياحة

محمد يحيى راشد

اللائحة الأساسية المشتركة

للغرف السياحية واتحادها

المادة (١)

تشكل الغرفة السياحية من :

- ١ - جمعية عمومية تضم جميع المنشآت السياحية أو الشركات المنتمية للنشاط الذى تمثله الغرفة والمنظمة وجوباً أو جوازاً إلى عضوية الغرفة ومنتظمة فى سداد الاشتراكات .
- ٢ - مجلس إدارة الغرفة ويشكل من اثنى عشر عضواً ثلثان بالانتخاب وثلث بطريق التعيين بقرار من وزير السياحة .
- ٣ - فروع للغرفة فى المناطق السياحية الهامة وتنشأ وتحل بقرار من مجلس إدارة الغرفة بأغلبية ثلثى الأعضاء بعد موافقة وزير السياحة .
- ٤ - شعباً لأوجه النشاط المتعدد داخل كل غرفة وتنشأ وتحل بقرار من مجلس إدارة الغرفة بأغلبية ثلثى الأعضاء بعد موافقة وزير السياحة .

المادة (٢)

- ١ - يكون لكل فرع أو شعبة تابعة للغرفة لجنة لإدارتها تشكل وتحدد ميزانيتها واختصاصاتها بقرار من مجلس إدارة الغرفة .
- ٢ - يعين لكل فرع أو شعبة تابعة للغرفة مدير بقرار من مجلس إدارة الغرفة يحدد مدة عمله واختصاصاته ومكافآته .
- ٣ - يجوز لوزارة السياحة أن توفد مندوباً عنها لحضور اجتماعات لجان الفروع والشعب والاشتراك فى المداولات .

المادة (٣)

- ١ - تعنى الغرف السياحية بالمصالح المشتركة لأعضائها وتمثل أعضائها لدى السلطات العامة ومنها وزارة السياحة والهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى والهيئة العامة للتنمية السياحية وغيرها ممن لهم صلة بالشأن السياحى ، وكذلك لدى الجهات والهيئات والمؤسسات الخاصة والعامة ذات الصلة بالمصالح المشتركة للأعضاء داخل وخارج جمهورية مصر العربية .

٢ - وتساعد الغرف تلك السلطات فى العمل على تفعيل الخطط السياحية التى تهدف إلى تنمية وتنشيط السياحة فى جمهورية مصر العربية وتقديم كل ما من شأنه رفع كفاية السياحة المصرية ومستوى الأداء فيها بما يمكنها من المنافسة العالمية والإقليمية فى مجال السياحة وتقديم كل أنواع الدعم لتحقيق التنمية السياحية المستدامة والنظر فيما يعرضه وزير السياحة عليها من موضوعات أو مسائل يطلب دراستها أو ما يدرجه فى جدول أعمال مجلس الإدارة من موضوعات تدخل فى اختصاص الغرفة .

المادة (٤)

تكون عضوية الغرفة السياحية وجوباً للمنشآت السياحية التى لا يقل رأس مالها عن عشرة آلاف جنيه وجوازياً للمنشآت التى يقل رأس مالها عن ذلك المبلغ وكذلك للشركات المالكه منشآت سياحية وشركات إدارة تلك المنشآت السياحية بعد موافقة مجلس إدارتها .

المادة (٥)

يتعين على مجلس إدارة الغرفة تحصيل الاشتراكات من الأعضاء بطريق الحجز الإدارى فى حال امتناع أى من المنشآت أو الشركات السياحية المرخص لها وتحقق بالنسبة لها موجبات اكتساب العضوية وذلك قبل أن يطلب من وزير السياحة كتابة توقيع أحد الأجزاء المنصوص عليها بالمادة ٩ مكرر من القرار بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ الصادر بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها .

المادة (٦)

يمثل المنشأة السياحية لدى الغرفة الممثل القانونى للمنشأة المعتمد لدى وزارة السياحة وهو من بين رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب فى شركات الأموال بحسب الأحوال أو الشريك المتضامن المنوط به الإدارة فى شركات الأشخاص أو عضو مجلس الإدارة من مالكي الأسهم فى شركات المساهمة أو من أصحاب الحصص بالشركات ذات المسئولية المحدودة أو مالك المنشأة الفردية "أو المدير المسئول بموافقة كتابية من المالك أو الممثل القانونى للمنشأة" .

ويتعين إخطار وزارة السياحة والغرفة رسمياً بممثل (واحد) للمنشأة .

المادة (٧)

تُكتسب عضوية مجلس إدارة الغرف السياحية بأحد طريقين :

- الأول - الانتخاب** لثلثى عدد الأعضاء بواقع ثمانية أعضاء بطريق الاقتراع السرى المباشر من أعضاء الجمعية العمومية للغرفة ممن لهم حق الترشيح .
- الثانى - التعيين** لثلث عدد الأعضاء بواقع أربعة أعضاء من بين ممثلى المنشآت السياحية المنضمة لعضوية الغرفة بموجب قرار من وزير السياحة عقب اختيار الأعضاء المنتخبين .

المادة (٨)

- ١ - تكون مدة العضوية فى مجلس إدارة الغرفة أربع سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير السياحة بالتشكيل العام لأعضاء مجلس الإدارة المنتخبين والمعينين لكل غرفة .
- ٢ - ولا يجوز للشخص الطبيعى شغل عضوية أو رئاسة مجالس إدارات الغرف السياحية لأكثر من دورتين متتاليتين سواء بالانتخاب أو بالتعيين .
- ٣ - ولا يجوز شغل عضوية مجلس إدارة الاتحاد لأكثر من دورتين متتاليتين .
- ٤ - ولا يجوز الترشح لأكثر من عضوية واحدة سواء فى ذات الغرفة أو فى أكثر من غرفة ، وإلا اعتبر مرشحاً للعضوية التى قيد فيها أولاً .
- ٥ - تتم انتخابات مجالس إدارات جميع الغرف السياحية قبل إجراء انتخابات مجلس إدارة الاتحاد المصرى للغرف السياحية بشهر على الأقل " .

المادة (٩)

(١) تسقط عضوية مجلس إدارة الغرفة بقرار من مجلس الإدارة فى الحالات الآتية :

- (أ) إذا تخلف العضو عن حضور اجتماع مجلس الإدارة ثلاث مرات متتالية أو ست مرات متقطعة خلال السنة دون عذر يقبله مجلس الإدارة .
- " وبعد الانسحاب من اجتماع المجلس اعتراضاً على المناقشات غياباً بدون إذن أو عذر مقبول " .
- (ب) إذا تغيب عن اجتماعات المجلس العادية لست مرات متتالية ولو كان بعذر مقبول .

- (ج) إذا زال عن العضو النشاط الذى انتخب أو عين من أجله أو على أساسه سواء بتنازله عن الترخيص الصادر له من وزارة السياحة أو بإلغائه أو إنقضائه نهائياً عن المنشأة التى يمثلها .
- (د) إذا شطبت عضوية المنشأة التى يمثلها من الجمعية العمومية للغرفة لأى سبب كان .

(٢) تسقط عضوية مجلس الإدارة عن العضو المنتخب بقرار من الجمعية العمومية :

- (أ) إذا قررت الجمعية العمومية بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين بالاجتماع سحب الثقة من العضو المنتخب الذى صدرت منه أفعال أو تصرفات أو تصريحات موثقة اعتبرها مجلس الإدارة ماسة بكرامته أو بكرامة أحد أعضائه أو بحسن سير العمل بالغرفة أو الإضرار بسمعة البلاد السياحية .
- (ب) بالنسبة للأعضاء المعينين يعرض على وزير السياحة طلب فصلهم لأحد الأسباب السابقة .

المادة (١٠)

- ١ - إذا خلا مكان أحد أعضاء مجلس إدارة الغرفة المنتخبين لأى سبب من الأسباب حل محله التالى فى عدد الأصوات .
- ٢ - وإذا خلا مكان أحد الأعضاء المعينين بمجلس إدارة الغرفة يعين وزير السياحة عضواً آخر غيره ويحل العضو المعين محل من زالت عضويته من المعينين .
- ٣ - وفى الحالاتين يُستكمل العضو البديل المدة الباقية من العضوية .

المادة (١١)

تتكون أموال الغرفة من :-

- ١ - الاشتراكات والمبالغ التى تفرضها الغرفة على أعضائها بمقتضى قرارات تصدر عن مجلس إدارتها ووفقاً لأحكام هذه اللائحة وبمراجعة رأسمال المنشأة وعدد العاملين بها .
- ٢ - الهبات والوصايا التى يقرها مجلس الإدارة ويصدر بقبولها قرار من وزير السياحة .

٣ - إعانات الحكومة .

٤ - الإيرادات التى تحصل عليها الغرفة من أملاكها العقارية أو المنقولة أو أنشطتها أو استثماراتها .

المادة (١٢)

١ - تحدد كل غرفة بواسطة مجلس إدارتها قيمة الاشتراك لعضوية الغرفة وذلك بمراعاة رأس مال المنشأة وعدد من يعملون بها ، وتستعين الغرفة فى ذلك بإفادة رسمية من القطاع المختص بالنشاط بوزارة السياحة .

٢ - وتلتزم المنشأة العضو بسداد الاشتراكات التى يقررها مجلس إدارة الغرفة خلال الربع الأول من السنة المالية ويلتزم الأعضاء الجدد بسداد كامل اشتراكاتهم عن السنة الجارية خلال شهر من تاريخ مزاولتهم نشاطهم أو قبول عضويتهم أيًا كان تاريخ بدء النشاط أو قبول العضوية .

٣ - ويجوز للمنشأة العضو التى لا تسمح أحوالها المادية بدفع الاشتراكات أو تعرضت لحوادث أو كوارث أو غيرها من الظروف الطارئة أن تطلب من مجلس الإدارة مدعماً بالمستندات الموافقة على تقسيط أو تخفيض الاشتراك أو الإعفاء منها لمدة محددة ولمجلس الإدارة بعد بحث الطلب ومبرراته أن يقبله أو يرفضه .

٤ - وفى حال توقف المنشأة العضو بالغرفة عن سداد الاشتراكات يحق لمجلس الإدارة أن يتنذر العضو المتوقف كتابة بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وكذلك عن طريق القطاع المختص بوزارة السياحة بالسداد خلال فترة زمنية يحددها مجلس الإدارة بالإخطار وبحسب ما تتضمنه اللائحة الداخلية للغرفة .

٥ - ويفوات المدة المحددة للسداد تصبح المنشأة العضو ممتنعاً عن سداد الاشتراكات وينطبق عليها ما ورد بالمادة الخامسة من هذه اللائحة .

٦ - وكذلك أعمال مقتضى أحكام القرارات الوزارية الملزمة بانضمام المنشأة المرخص لها لعضوية الغرفة المعنية بالمجال السياحى المرخص به .

المادة (١٣)

- ١ - يكون لكل غرفة ميزانية مستقلة وتبدأ السنة المالية للغرفة فى أول يوليو من كل عام وتنتهى فى نهاية يونيو من السنة التالية .
- ٢ - ويجب عرض مشروع الموازنة التقديرية على مجلس إدارة الغرفة لإقرارها قبل شهر على الأقل من تاريخ العمل بها .
- ٣ - وتضع كل غرفة حسابها الختامى عن السنة المالية المنقضية ويُعرض على وزير السياحة لاعتماده خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية .
- ٤ - ويراجع حسابات الغرفة وحالتها المالية مراجع حسابات أو أكثر تختاره الجمعية العمومية للغرفة من غير أعضاء مجلس الإدارة ويقدم المراجع تقريره إلى مجلس الإدارة ويبلغه إلى الجمعية العمومية العادية للغرفة مع الحساب الختامى للغرفة .

المادة (١٤)

توزيع إيرادات الغرف السياحية على النحو التالى :-

- ١ - ١٠ ٪ لتكوين الاحتياطى العام .
- ٢ - ٣٠ ٪ من الاشتراكات بالإضافة إلى ١٠ ٪ من رسوم القيد لعضوية الغرفة لاشتراك الغرفة فى الاتحاد المصرى للغرف السياحية .
- ٣ - ما تبقى لنفقات الغرفة لتحقيق أهدافها وفق أحكام القانون وهذه اللاتحة .

المادة (١٥)

- ١ - يُصدر وزير السياحة قبل موعد الانتخابات بشهرين على الأقل قرار الدعوة لانتخابات مجلس إدارة الغرف ومندوبى تلك الغرف لدى الاتحاد متضمناً مدة الترشح وموعد بدء الانتخابات وانتهائها وأعداد التمثيل الفئوى لأوجه النشاط المتماثلة والمجموعات المختلفة المستوى داخل كل غرفة وكل ما يلزم لإتمام العملية الانتخابية وبما يحقق غاية المشرع فى هذا الشأن .
- ٢ - تتم انتخابات مجلس الإدارة ومندوبى الغرفة لدى الاتحاد فى أى من محافظتى القاهرة أو الجيزة ويُخطر وزير السياحة بالمكان المحدد وآليات إجراء الانتخابات به ليشمله قرار الدعوة للانتخابات .

- ٣ - وتتولى الغرف أو اللجان القائمة بتسيير الأعمال عملية نشر ملخص قرار الدعوة للانتخابات فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار أو عدد كافٍ من وسائل الإعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية وعلى شبكة الإنترنت وكذلك يتم النشر على مواقع الوزارة .
- ٤ - تُسحب طلبات الترشح من أمين عام الغرفة فور صدور أو نشر قرار الدعوة للانتخابات مقابل رسم يسدد للغرفة قدره خمسة آلاف جنيه لمرشحي مجلس إدارة الغرفة وثلاثة آلاف جنيه لمرشحي مندوبى الغرفة لدى الاتحاد .
- ٥ - تقدم طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة ومندوبى الغرفة لدى الاتحاد فى اليوم التالى لنشر قرار وزير السياحة بوسائل الإعلام ولمدة ستة أيام عمل إلى أمين عام الغرفة مدعماً بالمستندات المطلوبة للترشح ومحددأ بها ساعته وتاريخه .
- ٦ - يتولى أمين عام الغرفة جمع طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة ومندوبى الغرفة لدى الاتحاد حتى غلق باب الترشح ثم تبويبها فى ملف خاص بكل مرشح متضمناً طلب الترشح وإيصال سداد رسوم الترشح ومستندات المرشح والعضوية المرشح إليها (مجلس إدارة أو مندوب للغرفة لدى الاتحاد) ويقوم أمين عام الغرفة بإعداد مذكرة بشأن كل ملف متضمنة تلخيص لبيانات المرشح وسابقة تمثيله بمجلس إدارة الغرفة أو مندوبية الاتحاد فى أى منهم ومدتها وتواريخ بدئها ونهايتها وكل ما لدى الغرفة من معلومات فى هذا الشأن وكل ما يلزم لفحص مدى توافر شروط الترشح .
- ٧ - تُعرض ملفات المرشحين فى اليوم التالى لغلق باب الترشح والمصادف ليوم عمل رسمى على لجنة تلقى طلبات الترشح وفحصها والتي يصدر بها قراراً مستقلاً من وزير السياحة بناءً على طلب الغرفة فى وقت سابق وذلك لفحص الأوراق والطعون وعرض كشوف المرشحين المقبولين ومستوفى الشروط خلال ستة أيام تبدأ من أول يوم عمل تالى لنهاية مدة تقديم طلبات الترشح .
- ٨ - تقدم طلبات التنازل عن الترشح وكذلك الطعون على المرشحين المقبولين والتظلمات من المستبعدين إلى اللجنة المشرفة على الانتخابات خلال ستة أيام عمل من إعلان كشوف المرشحين المقبولين وتبت اللجنة فى الطعون والتظلمات خلال ستة أيام عمل .

٩ - يتولى أمين عام الغرفة ومن يعاونه الإعداد لإجراء العملية الانتخابية خلال أسبوع من تاريخ تسلم الكشوف النهائية فى موعدها والأماكن المحددة لها بإجراء المطبوعات وتجهيز صناديق الاقتراع وأماكنه وكل ما يلزم لإتمام العملية الانتخابية من بداية فتح باب الترشح وحتى إتمام الانتخابات وإعلان النتائج وكذا تنفيذ جميع قرارات لجان تلقى طلبات الترشح ولجنة فحص الطعون ولجنة الإشراف على الانتخابات .

المادة (١٦)

يشترط للترشح لعضوية مجلس إدارة أى من الغرف السياحية ومندوبى الغرفة لدى جمعية الاتحاد الآتى :-

- ١ - أن يكون رئيس أو عضو مجلس إدارة الشركة أو من مالكى الأسهم بشركات المساهمة أو من أصحاب الحصص بالشركات ذات المسئولية المحدودة أو شريك متضامن بشركات الأشخاص أو مالك المنشأة الفردية أو المدير المسئول .
- ٢ - أن يكون هو الممثل المعتمد للمنشأة لدى الغرفة .
- ٣ - أن يكون حاصلًا على مؤهل عالى على الأقل .
- ٤ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٥ - أن تكون المنشأة التى يمثلها قد سددت ما عليها من اشتراكات مستحقة للغرفة ويكون ترخيصها سارى .
- ٦ - فى حالة ترشح المدير المسئول يشترط بالإضافة لما سبق أن يتم بموافقة كتابية معتمدة من مالك المنشأة أو الممثل القانونى للشركة وأن يكون لديه خبرة فى مجال سياحة الغرفة مدة لا تقل عن عشر سنوات .
- ٧ - بالنسبة لغير المصريين يتعين استيفاء الموافقة الأمنية وتصاريح الإقامة بالإضافة للشروط السابقة .

المادة (١٧)

تُجرى انتخابات مجالس إدارات الغرف السياحية الدورية تباعاً أو فى ذات الوقت ابتداءً من النصف الثانى من السنة المالية وتنتهى بانتخابات الاتحاد المصرى للغرف السياحية عقب انتهاء انتخابات جميع الغرف بشهرين على الأكثر .
ويصدر قرار وزير السياحة بتشكيل العام لمجلس الإدارة لكل غرفة من المنتخبين والمعنيين خلال أسبوعين من إعلان نتيجة الانتخابات لكل غرفة .

المادة (١٨)

١ - حق التصويت والترشح لانتخابات مجلس إدارة الغرف ومندوبين الغرفة لدى الاتحاد المصرى للغرف السياحية مقصور فقط على ممثل المنشأة العضو لدى الغرفة والمحدد بالمادة رقم (٨) من هذه اللائحة .

٢ - يشترط للترشح أو التصويت أن تكون المنشأة التى يمثلها المرشح قد أدت اشتراكات الغرفة كاملة دون انتقاص فى مواعيدها وحتى قبل فتح باب الترشيح .

٣ - ويكون لكل منشأة أو شركة عضو بالجمعية العمومية للغرفة صوت واحد معبراً عن عضويتها مهما بلغ حجم أعمالها كبر أو صغر ويرجع فى ذلك إلى سجلات العضوية بالغرفة وسداد الاشتراكات .

٤ - ويجوز للمنشأة الداخلة فى سلسلة واحدة أن يكون لكل منها صوت مستقل متى كان كل منها له سجل عضوية بالغرفة مستقل ويسدد عنها اشتراك مستقل قبل فتح باب الترشيح ولها ممثل مختلف عن الأخرى ومع ذلك لا يجوز فى الغرفة الواحدة أن يمثل شخص واحد أكثر من منشأة ولا يصوت بأكثر من صوت واحد لإحدى المنشآت التى تتبعه مهما بلغ عددها وحجم أعمالها .

٥ - ولا يجوز الإنابة فى التصويت .

٦ - ولا يمنع أن يكون ممثل المنشأة فى غرفة ممثلاً لمنشأة أخرى فى غرفة أخرى وفى هذه الحالة له أن يؤدى صوته فى انتخابات كل من الغرفتين عن كل منشأة واحدة فقط .

المادة (١٩)

- ١ - تُجرى انتخابات مندوبى الغرف السياحية لدى الاتحاد المصرى للغرف السياحية مع انتخابات مجالس إدارات كل غرفة لاختيار مندوبيها وفقاً لما يلى :
 - (٣٠) عضواً لغرفة شركات ووكالات السفر والسياحة .
 - (٣٥) عضواً لغرفة المنشآت الفندقية .
 - (٢٥) عضواً لغرفة المنشآت السياحية .
 - (٢٠) عضواً لغرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية .
 - (١٥) عضواً لغرفة العاديات والسلع السياحية .
- ٢ - يُشترط فى المرشحين لمندوبية الغرف لدى الاتحاد ذات الشروط المحددة فى مرشحي مجالس الإدارة للغرف .
- ٣ - يتبع فى ترشيح وانتخاب مندوبى الغرف لدى الاتحاد ذات الإجراءات للانتخابات المشار إليها بهذه اللائحة وعلى أن تتم انتخابات مندوبى الغرف فى استمارة مستقلة فى ذات وقت انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للغرفة .

المادة (٢٠)

- ١ - يتم انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه بالاجتماع الأول للغرفة بعد صدور القرار الوزارى بتشكيلها من المنتخبين والمعينين .
- ٢ - يتم اختيار رئيس مجلس إدارة الغرفة ونائبه بطريق الاقتراع السرى المباشر من بين أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين والمعينين وذلك فى أول اجتماع لمجلس إدارة الغرفة بعد تشكيله .
- ٣ - يتولى رئيس اللجنة المشرفة على الانتخابات الإشراف على انتخابات اختيار الرئيس والنائب وأمين الصندوق لكل غرفة ولرئيس اللجنة اختيار من يعاونه من موظفى الغرفة أو غيرهم فى تلك الانتخابات .
- ٤ - ويجوز أن يكون الاختيار لما سبق بطريق التزكية فى حالة عدم ترشح أكثر من العدد المطلوب .

٥ - يحل نائب رئيس مجلس إدارة الغرفة محل رئيس مجلس الإدارة فى حالة تغيبه لأى سبب كان سواء فى رئاسة مجلس الإدارة أو تمثيل الغرفة لدى كافة الجهات عدا القضاء .

المادة (٢١)

تشكل هيئة مكتب للغرفة السياحية من رئيس مجلس الإدارة وثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس إدارة الغرفة من بين أعضائه بالاقتراع السرى المباشر بأغلبية أصوات الحاضرين فى أول اجتماع لمجلس الإدارة وتحت إشراف رئيس اللجنة المشرفة على الانتخابات .

١ - ولرئيس اللجنة إعلان فوز أعضاء هيئة المكتب بطريق التزكية فى حالة عدم ترشح أكثر من ثلاثة .

٢ - فى حالة تغيب أحد أعضاء هيئة المكتب لأى سبب كان يتم تصعيد العضو الحاصل على أعلى الأصوات بعد العضو الثالث فى حالة اختيار هيئة المكتب بالانتخاب أو أكبر الأعضاء سنًا من غير هيئة المكتب فى حالة اختيارهم بطريق التزكية وذلك لاستكمال العضوية بشكل مؤقت ولحين عودة العضو المتغيب لمباشرة مهامه .

٣ - وفى حالة خلو محل عضو من الأعضاء المنتخبين بمكتب الغرفة بشكل دائم ينتخب مجلس الإدارة بطريق الاقتراع السرى المباشر عضواً من بين أعضائه الباقين يحل محله بعضوية هيئة المكتب .

٤ - ويُعاد تشكيل هيئة مكتب الغرفة كلما أعيد تشكيل مجلس الإدارة .

المادة (٢٢)

أولاً - يختص مجلس الإدارة بالآتى :

- ١ - وضع السياسة العامة للغرفة .
- ٢ - تحديد الخطة اللازمة لتنمية الأنشطة السياحية المنتمية للغرفة .
- ٣ - وضع الحلول اللازمة لمعالجة المشاكل التى تعترض تنمية الأنشطة السياحية .
- ٤ - تعيين أمين عام متفرغ للغرفة وتحديد اختصاصاته الأخرى التى لم تنص عليها هذه اللائحة ومكافآته السنوية ومدة عمله وتجديدها طبقاً لقانون العمل .
- ٥ - عزل الأمين العام للغرفة شريطة موافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الإدارة وبمراجعة قانون العمل .

- ٦ - اختيار من يحل محل الأمين العام فى حالة غيابه لأى سبب كان وتحديد ما يمتنع عليه إتخاذه من الاختصاصات المنوط بها الأمين العام .
- ٧ - توقيع جزاء الإنذار على المنشآت المخالفة لقرارات مجلس إدارة الغرفة أو قرارات مجلس إدارة الاتحاد .
- ٨ - رفع المخالفة الثابتة فى حق المنشأة العضو بمخالفة قرارات مجلس إدارة الغرفة أو مجلس إدارة الاتحاد المصرى إلى وزير السياحة لتوقيع الجزاءات الواردة بالمادة ٩ مكرر من القرار بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ حال رؤية المجلس عدم مناسبة عقوبة الإنذار للمخالفة وبمراعاة المادة (٥) من هذه اللائحة .
- ٩ - تحديد قيمة الاشتراكات للمنشأة العضو والبت فى طلب التقسيط أو التخفيض أو الإعفاء لمدة محددة بقرار مسبب .
- ١٠ - عرض الحساب الختامى عن السنة المالية المنقضية على وزير السياحة لاعتماده خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية .
- ١١ - تقرير إنشاء وحل فروع للغرفة بالمناطق السياحية وكذلك شعباً مختلفة لأوجه النشاط المنتمية إليه الغرفة وذلك بعد موافقة وزير السياحة بالنسبة للإنشاء .
- ١٢ - إقرار الموازنة التقديرية قبل شهر على الأقل من تاريخ العمل بها .
- ١٣ - الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية بحسب الأحوال وفق أحكام هذه اللائحة .
- ١٤ - النظر فى كل ما يعرضه وزير السياحة على مجلس الإدارة من موضوعات .
- ١٥ - تحقيق الاتصال والتواصل مع السلطات المسئولة عن النشاط السياحى المعنية به الغرفة والمسئولة عنه وفى سبيل ذلك له اتخاذ الآتى :
 - (أ) إصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالشئون الداخلية والإدارية والمالية والفنية وشئون العاملين بالغرفة فى حدود اللائحة الداخلية والمالية التى تعتمد عليها الجمعية العمومية للغرفة .
 - (ب) إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامى .

(ج) النظر فى كل ما ترى السلطات المسئولة عرضه من مسائل متعلقة بأعمال الغرفة .

(د) النظر فى كل ما يرى رئيس المجلس ضرورة عرضه على مجلس الإدارة .

(هـ) تقرير كل ما يساعد على تصريف شئون الغرفة وبما يتوافق وأحكام القوانين واللوائح والقرارات وفق السياسة العامة للدولة ومتطلبات النشاط السياحى .

ثانياً - لمجالس إدارات الغرف وبحسب ما تراه أن تطلب من وزير السياحة إنشاء صناديق خاصة لدعم وتنشيط أنشطة سياحية خاصة وتغطية مصروفات مباشرتها والإشراف عليها من قبل وزارة السياحة على أن تقوم هذه الصناديق على أموال خاصة بأنشطة من أعضاء الغرفة اختياراً ولا تتصل بالمال العام فى أى صورة منه ولا تتقيد بالقواعد والضوابط الحكومية فى الصرف وتتم مراجعة حسابات تلك الصناديق بمعرفة مجلس الإدارة .

ثالثاً - تتم إدارة هذه الصناديق من خلال لجنة أو مجلس خاص يتكون من عناصر مشتركة من وزارة السياحة وممن يختاره مجلس إدارة الغرفة .

رابعاً - ويؤدى ممثلو وزارة السياحة أعمالهم فى تلك المجالس الخاصة لإدارة الصناديق فى غير أوقات العمل الرسمية .

المادة (٢٣)

١ - يجب أن يجتمع مجلس إدارة الغرفة عشر مرات على الأقل كل سنة بشرط أن لا تتجاوز الفترة بين كل اجتماعين أكثر من شهرين .

٢ - ويجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب كتابى من ثلث أعضاء المجلس ويكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء وإذا لم يكتمل النصاب القانونى لصحة الاجتماع يُدعى المجلس للاجتماع بعد أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع الأول لنظر جدول الأعمال المؤجل وما يُستجد من أعمال ويكون الاجتماع فى هذه الحالة صحيحاً إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل .

المادة (٢٤)

- ١ - تُرسل خطابات الدعوة لاجتماع مجلس إدارة الغرفة مرفقاً بها جدول الأعمال وذلك قبل التاريخ المحدد للاجتماع بأسبوع على الأقل إلى جميع الأعضاء عن طريق البريد العادى أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو تسلم باليد على سركى بواسطة مندوب وذلك جميعه بكتاب حاملاً لتوقيع رئيس مجلس الإدارة وأمين عام الغرفة .
- ٢ - ويجوز فى حالة الضرورة أن تتم الدعوة عن طريق رسائل نصية عن طريق الهاتف الخلوى "S.M.S" أو بأى طريقة من طرق الإبلاغ الإلكترونية أو بريدية أو يدوية يمكن الرجوع إليها والإستيثاق منها .

المادة (٢٥)

- ١ - تصدر قرارات مجالس إدارات الغرف أو الجمعية العمومية لها بالأغلبية المطلقة وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .
- ٢ - وفى حالة فصل عضو مجلس إدارة الغرفة المنتخب يشترط موافقة أغلبية ثلاثة أرباع الحاضرين باجتماع الجمعية العمومية للغرفة .
- ٣ - تُرسل قرارات مجلس إدارة الغرفة إلى مدير الاتحاد المصرى للغرف السياحية .
- ٤ - تُرسل قرارات مجلس إدارة الغرفة إلى وزير السياحة للاعتماد ولوزير السياحة الاعتراض عليها خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بها ولا ينفذ القرار المعارض عليه من وزير السياحة خلال هذه المهلة إلا إذا تمسك به ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الإدارة .

المادة (٢٦)

- ١ - يجوز لمجلس إدارة الغرفة اختيار عضو آخر من غير الرئيس والنائب أميناً للصندوق .
- ٢ - فى حالة اختيار أمين للصندوق يحدد مجلس الإدارة اختصاصاته .
- ٣ - ولمجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة إعفاء العضو المختار من أمانة الصندوق أو استبداله بعضو آخر .

المادة (٢٧)

- ١ - يعين مجلس إدارة الغرفة أميناً عاماً متفرغاً للغرفة ويعزله ويحدد اختصاصاته الأخرى غير المنصوص عليها بهذه اللائحة ومكافأته السنوية ومستحققاته التى يحصل عليها عند إنهاء عمله وبمراعاة قانون العمل ويختار المجلس من يحل محله فى حالة غيابه .

٢ - ويحضر الأمين العام للغرفة جميع اجتماعات مجلس الإدارة بصفته أمين عام الغرفة ودون أن يكون له صوت معدود .

المادة (٢٨)

أولاً : يختص أمين عام الغرفة بما يلى :

- ١ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
 - ٢ - الإشراف على أعمال العاملين بالغرفة .
 - ٣ - الإشراف على النواحي المالية للغرفة بحسب ما يحدده مجلس الإدارة .
 - ٤ - تحضير مشروع موازنة الغرفة وحسابها الختامى .
 - ٥ - اعتماد أوامر الصرف الخاصة بالغرفة وذلك فى حدود المبالغ التى يقرها مجلس الإدارة .
 - ٦ - التفتيش الدورى على العاملين وموظفى الفروع والشعب وتقديم تقرير بوقائع التفتيش على أعمالهم إلى مجلس الإدارة .
 - ٧ - تحقيق التواصل بين الغرفة وغيرها من الغرف والاتحاد المصرى للغرف السياحية ووزارة السياحة .
 - ٨ - ما يحدده مجلس إدارة الغرفة من أعمال أخرى غير منصوص عليها بهذه اللائحة تتوافق مع أحكام القوانين والقرارات لتحقيق أهداف الغرفة .
 - ٩ - لا يجوز لأمين عام الغرفة الجمع بين وظيفته وأى عمل آخر يتقاضى عنه أجراً إلا بموافقة مجلس إدارة الغرفة كما لا يجوز له القيام بأعمال التسويق أو التدريب أو التمثيل الدولى إلا بإذن مسبق من وزير السياحة .
- ثانياً :** لمجلس إدارة الغرفة الحق فى تعديل الاختصاصات السابقة للأمين العام باعتماد أو إضافة ما يراه .

المادة (٢٩)

تتكون الجمعية العمومية لكل غرفة من جميع أعضائها وهى المنشآت أو الشركات المنضمة للغرفة ولم يتم شطبها أو طراً بها مانع قانونى يحول بينها وبين التمتع بعضويتها .

وتكون اجتماعاتها كالتالى :

أولاً :- الاجتماعات العادية :-

١ - تعقد الجمعية العادية للغرفة سنويًا فى النصف الأول من السنة المالية وتختص بما يلى :

(أ) اعتماد اللائحة الداخلية والمالية للغرفة وتعديلاتها إن وجدت .

(ب) النظر فى التقرير السنوى لمجلس الإدارة .

(ج) اعتماد تعيين وتحديد مكافأة مراجع أو أكثر للحسابات .

(د) الموافقة على الميزانية والحساب الختامى .

٢ - كما تُعقد الجمعية العمومية العادية للغرفة قبل نهاية مدة الدورة بشهرين للدعوة

إلى إجراء انتخابات أعضاء مجلس الإدارة ومندوبى الغرفة فى الجمعية العمومية للاتحاد

المصرى للغرف السياحية على أن تنتهى الانتخابات قبل نهاية الدورة بأسبوعين على الأقل .

٣ - يرأس اجتماعات الجمعية العمومية للغرف رئيس مجلس إدارة الغرفة أو نائبه

فى حالة تغيبه لأى سبب كان وعند غيابهما معاً يرأس الاجتماعات أحد أعضاء مجلس

الإدارة يختاره المجلس .

٤ - ويلزم حضور أمين عام الغرفة أو من يحل محله فى جميع اجتماعات الجمعية

العمومية للغرفة .

٥ - ويتعين دعوة مندوب عن الوزارة أو أكثر لحضور اجتماعات الجمعية العمومية

دون أن يكون له صوت معدود .

٦ - يحضر مدير الاتحاد المصرى للغرف السياحية الاجتماعات بنفسه أو من يمثله .

٧ - تكون اجتماعات الجمعية العمومية صحيحة إذا حضرها نصف عدد الأعضاء فى

الموعد المحدد للاجتماع فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يجوز أن يكون

فى ذات اليوم ويكون الاجتماع فى الموعد الجديد صحيحاً بحضور أى عدد من الأعضاء .

ثانياً :- الاجتماعات غير العادية :-

تعقد اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية للغرفة بدعوة من كل من :-

١ - وزير السياحة .

٢ - رئيس مجلس إدارة الغرفة .

٣ - مجلس إدارة الغرفة بالأغلبية المطلقة .

٤ - ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية بشرط أن يبين ثلث الأعضاء أسباب الدعوة للاجتماع كتابة متضمناً أسباب ذلك الطلب .

المادة (٣٠)

١ - تُرسل خطابات الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية للغرفة مرفقاً بها جدول الأعمال وذلك قبل التاريخ المحدد للاجتماع بأسبوع على الأقل إلى جميع الأعضاء عن طريق البريد العادى أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو تسلم باليد على سركى بواسطة مندوب وذلك جميعه بكتاب حاملاً لتوقيع رئيس مجلس الإدارة وأمين عام الغرفة ويتعين الإعلان عن اجتماع الجمعية العمومية للغرفة فى وسائل الإعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية بوسيلة مناسبة .

٢ - ويجوز فى حالة الضرورة أن تتم الدعوة عن طريق رسائل نصية عن طريق الهاتف الخلوى " S.M.S " أو بأى طريقة من طرق الإبلاغ إلكترونية أو بريدية يمكن الرجوع إليها والاستيثاق منها .

٣ - توجه الدعوة إلى مدير الاتحاد المصرى للغرف السياحية مرفقاً بها صورة من جدول الأعمال .

المادة (٣١)

١ - للجان إدارة الشُعبة أو الفروع بقرار مُسبب يصدر بأغلبية أعضائها أن يطلب مجلس إدارة الغرفة فصل عضو من لجنة إدارة الشُعبة أو الفرع حالة ما إذا صدرت عنه تصرفات أو أفعال اعتبرتةا اللجنة ماسة بكرامتها وكرامة أحد أعضائها أو معرقله لخطوات الشُعبة أو الفرع أو الغرفة من دعم تنشيط السياحة ورفع كفايتها أو تلحق الضرر بالخطط السياحية للدولة .

٢ - ولمجلس إدارة الغرفة أن يستجيب لطلب لجنة إدارة الفرع أو الشُعبة أو يرفضه على أن يسبب قرار الرفض ويخطر به العضو وكذلك لجنة إدارة الشُعبة أو الفرع بحسب الأحوال .

المادة (٣٢)

- ١ - يجوز بقرار من مجلس إدارة الغرفة تجميد نشاط لجنة إدارة الشعبة أو حلها أو الفرع التابع لها إذا وقعت مخالفة لأحكام القوانين واللوائح أو قرارات مجلس إدارة الغرفة أو الاتحاد إذا لم تقم اللجنة بإزالة المخالفة خلال أسبوعين رغم إنذارها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .
- ٢ - ويعين مجلس إدارة الغرفة لجنة إدارة جديدة للفرع أو الشعبة بحسب الأحوال خلال أسبوعين من صدور قرار الحل .
- ٣ - لمجلس إدارة الغرفة وبأغلبية ثلثى الأعضاء إصدار قرار بإلغاء الشعبة أو الفرع إذا قامت أسباب تبرر ذلك وفى هذه الحالة تعود أموال الشعبة أو الفرع إلى ميزانية الغرفة .

المادة (٣٣)

- ١ - يجوز بقرار من وزير السياحة وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية حل مجلس إدارة الغرفة إذا وقعت منه مخالفة لأحكام القوانين واللوائح ولم يتم بإزالة المخالفة خلال أسبوعين رغم إنذاره كتابة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .
- ٢ - وفى حالة حل مجلس الإدارة بالطريق الإدارى أو استناداً لحكم قضائى يصدر وزير السياحة قرار بتشكيل لجنة إدارية تتولى تصريف شئون الغرفة وتقوم مقام مجلس الإدارة خلال شهرين على الأكثر تجرى خلالها انتخابات جديدة لتشكيل مجلس إدارة جديد وفق أحكام القانون وهذه اللائحة .
- ٣ - وفى هذه الحالة يستكمل مجلس الإدارة الجديد المدة الباقية للدورة التى تقرر حل مجلس الإدارة عنها وتجرى انتخابات الدورة الجديدة فى موعدها المحدد بهذه اللائحة .

المادة (٣٤)

- ١ - تُحل الغرفة السياحية وتُصفى أعمالها بقرار يصدر بموافقة أربعة أخماس أعضائها (الجمعية العمومية) على أن يعتمد القرار من وزير السياحة بعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية .
- ٢ - وفى هذه الحالة تؤول أموال الغرفة إلى الغرفة الأقرب لها غرضاً وفق ما يحدده قرار وزير السياحة بعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية .

المادة (٣٥)

الاتحاد المصرى للغرف السياحية هو شخص اعتبارى يمثله رئيس مجلس الإدارة ومقره مدينة القاهرة أو الجيزة ويتألف بالانتخاب من بين مندوبى الغرف السياحية ومن يقرر وزير السياحة تعيينه به من المعينين بشئون السياحة بالإضافة إلى رؤساء مجالس إدارات الغرف السياحية المؤلف منها الاتحاد وفق أحكام القانون .

المادة (٣٦)

تُشكل الجمعية العمومية للاتحاد المصرى للغرف السياحية من (مائة وتسعة وعشرون) عضواً على النحو التالى :-

- ١ - (مائة وخمسة وعشرون مندوباً) موزعين بحسب الموضع بالمادة (١٩) من هذه اللائحة تنتخبهم الجمعيات العمومية للغرف السياحية فى ذات انتخابات مجلس إدارة كل غرفة وفق أحكام هذه اللائحة من بين المرشحين لمندوبية الغرفة لدى الاتحاد .
- ٢ - (ثلاثة) مندوبين من وزارة السياحة يحددهم قرار يصدر من وزير السياحة .
- ٣ - مندوب الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق (إيجوث) يختاره مجلس إدارتها وفق أحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨م وتعديلاته .

المادة (٣٧)

- ١ - يشكل مجلس الإدارة من الآتى :-
 - (أ) رؤساء الغرف السياحية الخمسة وهى العضوية (المسماة) .
 - (ب) ستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للإتحاد انتخاباً مباشراً "مندوبى الغرف لدى الإتحاد" وهى العضوية (بالانتخاب) وبمراعاة الضوابط الواردة بالمادة (٨) .
 - (ج) خمسة أعضاء يعينهم وزير السياحة من بينهم مندوب من وزارة السياحة لا تقل درجته عن وكيل وزارة وهى العضوية (بالتعيين) .
- ٢ - ويراعى أن لا يقل ثلث أعضاء المجلس من المصريين .
- ٣ - يُنتخب مجلس الإدارة من بين أعضاؤه بطريق الاقتراع السرى المباشر (الرئيس وأعضاء هيئة المكتب) .

٤ - فى حالة تغيب الرئيس لأى سبب كان يحل محله أكبر أعضاء هيئة المكتب أصواتاً فى انتخابات تكوين المكتب وفى حالة التساوى بينهم يقدم الأكبر سنّاً على أن يصعد العضو التالى للثلاثة الفائزين لاستكمال هيئة المكتب مؤقتاً لحين عودة رئيس المجلس لمباشرة مهامه .

المادة (٣٨)

- ١ - تجرى انتخابات عدد (ستة أعضاء) من بين المرشحين من مندوبى الغرف السياحية الفائزين بانتخابات الغرف وذلك بطريق الاقتراع السرى المباشر .
- ٢ - وتتبع فيها ذات الإجراءات ويقوم مدير الاتحاد محل أمين عام الغرفة فى المهام المقررة بتنفيذ الانتخابات ويحث سابقة التمثيل بمجلس إدارة الاتحاد وكل ما يلزم لفحص مدى توافر شروط الترشح .
- ٣ - وتتبع ذات القواعد المقررة بانتخابات الغرف وتحت إشراف اللجنة المنصوص عليها بهذه اللائحة فيما يخص انتخابات الاتحاد المصرى للغرف السياحية وبذات القواعد الحاكمة لها .
- ٤ - يعلن رئيس اللجنة المشرفة على الانتخابات فوز ستة من المرشحين من مندوبى الغرف السياحية والحاصلين على أعلى الأصوات للحاضرين بانتخابات مجلس إدارة الاتحاد .
- ٥ - وفى حالة التساوى لأكثر من عضو بعد العضو الخامس فى الترتيب تجرى القرعة بينهم لتحديد العضو السادس الفائز بالانتخابات .

المادة (٣٩)

تبدأ وتنتهى انتخابات ستة أعضاء بمجلس إدارة الاتحاد المصرى للغرف السياحية بعد انتهاء جميع انتخابات الغرف السياحية وانتخاب مندوبى الغرف لدى الاتحاد خلال مدة شهرين على الأكثر من نهاية آخر انتخابات للغرف .

المادة (٤٠)

- ١ - ينتخب أعضاء مجلس إدارة الاتحاد فور تمام تشكيله وفى أول اجتماع له رئيساً للاتحاد بطريق الاقتراع السرى المباشر من بين أعضائه .

- ٢ - يتولى رئيس اللجنة المشرفة على انتخابات مجلس الإدارة الإشراف على انتخابات اختيار الرئيس من بين المرشحين من أعضاء مجلس الإدارة .
- ٣ - ولرئيس اللجنة اختيار من يعاونه من موظفى الاتحاد أو غيرهم لتنفيذ تلك الانتخابات .
- ٤ - لرئيس اللجنة إعلان فوز المرشح الوحيد لرئاسة الاتحاد بطريق التزكية .

المادة (٤١)

- ١ - تشكل هيئة مكتب الاتحاد المصرى للغرف السياحية من رئيس مجلس الإدارة وثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس إدارة الاتحاد من بين أعضائه بالاقتراع السرى المباشر بأغلبية أصوات الحاضرين فى أول اجتماع لمجلس الإدارة وتحت إشراف رئيس اللجنة المشرفة على الانتخابات وكذلك من مدير الاتحاد .
- ٢ - ولرئيس اللجنة إعلان فوز أعضاء هيئة المكتب بطريق التزكية فى حالة عدم ترشح أكثر من ثلاثة .
- ٣ - فى حالة تغيب أحد أعضاء هيئة المكتب لأى سبب كان يتم تصعيد العضو الحاصل على أعلى الأصوات بعد العضو الثالث فى حالة اختيار هيئة المكتب بالانتخاب أو أكبر الأعضاء سناً من غير هيئة المكتب فى حالة اختيارهم بطريق التزكية وذلك لاستكمال العضوية بشكل مؤقت ولحين عودة العضو المتغيب لمباشرة مهامه .
- ٤ - وفى حالة خلو محل عضو من الأعضاء المنتخبين بمكتب الاتحاد بشكل دائم ينتخب مجلس الإدارة بطريق الاقتراع السرى المباشر عضواً من بين أعضائه الباقين يحل محله بعضوية هيئة المكتب.
- ٥ - ويُعاد تشكيل هيئة مكتب الاتحاد كلما أعيد تشكيل مجلس الإدارة.

المادة (٤٢)

- ١ - يكون الاتحاد مدير يُعين بقرار من مجلس الإدارة والذي يحدد فيه مدة عمله ومكافأته واختصاصاته الأخرى خلاف ما نص عليها القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته .
- ٢ - ولمجلس الإدارة أن يحدد من يحل محل المدير من العاملين بالاتحاد وذلك فى حالة تغيبه لأى سبب كان .

المادة (٤٣)

- ١ - يجوز لمجلس إدارة الإتحاد اختيار أحد أعضاء هيئة المكتب من غير الرئيس أميناً للصندوق .
- ٢ - فى حالة اختيار أمين للصندوق يحدد مجلس الإدارة اختصاصاته .
- ٣ - لمجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة إعفاء العضو المختار من أمانة الصندوق أو استبداله بعضو آخر .

المادة (٤٤)

- تكتسب عضوية مجلس إدارة الإتحاد المصرى للغرف السياحية بالطرق الآتية :**
- الأول - الانتخاب** ستة أعضاء يجرى انتخابهم بطريق الاقتراع السرى المباشر من أعضاء الجمعية العمومية للإتحاد ممن لهم حق الترشيح وفق أحكام هذه اللائحة .
 - الثانى - التعيين** خمسة أعضاء يعينهم وزير السياحة على أن يكون من بينهم مندوب عن وزارة السياحة لا يقل درجته عن وكيل وزارة وذلك عقب اختيار الأعضاء المنتخبين .
 - الثالث - عضوية** مسماه وهم جميع رؤساء الغرف السياحية المشكل منها الإتحاد .

المادة (٤٥)

- تكون مدة العضوية فى مجلس إدارة الإتحاد أربع سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير السياحة بتشكيل العام لأعضاء مجلس الإدارة المنتخبين والمعينين لمجلس إدارة الإتحاد .

المادة (٤٦)

- أولاً : تسقط عضوية مجلس إدارة الإتحاد فى الحالات الآتية :**
- ١ - إذا تخلف العضو عن حضور إجتماع مجلس الإدارة ثلاث مرات متتالية أو ست مرات متقطعة خلال السنة دون عذر يقبله المجلس .
 - "ويعد الإلتسحاب من إجتماع المجلس اعتراضاً على المناقشات غياباً بدون إذن أو عذر مقبول" .
 - ٢ - إذا تغيب عن إجتماعات المجلس العادية لست مرات متتالية ولو كان هناك عذر أيّاً كان .

٣ - إذا زال عن العضو النشاط الذى انتخب أو عين من أجله أو على أساسه سواء بتنازله عن الترخيص الصادر له من وزارة السياحة أو بإلغائه أو انفصاله نهائياً عن المنشأة التى يمثلها .

٤ - إذا شطبت عضوية المنشأة التى يمثلها من الجمعية العمومية للاتحاد لأى سبب كان .

ثانياً : تسقط عضوية مجلس إدارة الاتحاد عن العضو المنتخب بقرار من الجمعية العمومية :

١ - إذا قررت الجمعية العمومية للاتحاد المصرى للغرف السياحية بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين فصل العضو المنتخب الذى صدرت منه أفعال أو تصرفات أو تصريحات موثقة إعتبرها مجلس الإدارة ماسة بكرامته أو بكرامة أحد أعضائه أو بحسن سير العمل بالغرفة أو الإضرار بسمعة البلاد السياحية .

٢ - بالنسبة للأعضاء المعينين يعرض على وزير السياحة طلب فصلهم لأحد الأسباب السابقة .

المادة (٤٧)

١ - إذا خلا مكان بمجلس إدارة الاتحاد المصرى للغرف السياحية من الأعضاء المنتخبين يتولى مجلس إدارة الاتحاد تعيين من يحل محله من مندوبى الغرفة التى كان يمثلها والحاصل على أعلى الأصوات التالية بالانتخابات لأخر عضو فائز ويعرض قرار المجلس بالتعيين للعضو البديل على أول جمعية عمومية للتصديق عليه .

٢ - ويتولى وزير السياحة تعيين عضو بديل محل العضو المعين الذى خلا مكانه بعضوية المجلس .

٣ - وتكون العضوية فى الحالتين للمدة المكتملة لدور الإنعقاد .

المادة (٤٨)

تتحدد الموارد المالية للاتحاد المصرى للغرف السياحية من الآتى :

١ - الاشتراكات والمبالغ التى حددتها هذه اللائحة على الغرف السياحية .

٢ - الهبات والوصايا والتبرعات التى يصدر بقبولها قرار من مجلس الإدارة .

٣ - إيرادات وعائد استثمار الأموال المملوكة للاتحاد .

٤ - إعانات الحكومة .

المادة (٤٩)

- ١ - يجرى تصريف النواحي المالية للاتحاد المصرى للغرف السياحية بحسب اللائحة المالية التى يضعها مجلس الإدارة ويعتمدها وزير السياحة .
- ٢ - وتدار أموال الاتحاد بمعرفة مكتب الاتحاد وفق أحكام القانون واللائحة المالية له .
- ٣ - يتولى مراجع الحسابات إعداد تقرير بالحساب الختامى ويعرضه على الجمعية العمومية للموافقة عليه .
- ٤ - لمجلس إدارة الإتحاد المصرى للغرف السياحية تبني مشروعات خدمية للقطاع السياحى وأخرى تحقق عائد وتساهم فى رفع كفاءة المنتج السياحى وتحقيق معدلات أعلى للجذب وتنشيط السياحة والحفاظ على سمعة البلاد السياحية والمساهمة فى التنمية لكل القطاعات ذات الصلة بالمجالات السياحية وفق أحكام القانون وحسب أهداف الإتحاد .

المادة (٥٠)

- ١ - يختص مكتب الإتحاد المصرى للغرف السياحية بالآتى :
 - (أ) دراسة المسائل التى تعرض على مجلس الإدارة .
 - (ب) الإشراف على سير العمل بالإتحاد .
 - (ج) البت فى المسائل المتعلقة باشتراكات أعضاء الإتحاد وتنظيم مصالحهم المشتركة .
 - (د) الطلب من مجالس إدارات الغرف إعادة النظر فى القرارات التى صدرت عنه إذا لم تكن متفقة مع الصالح العام ورفع تقرير بذلك إلى وزير السياحة .
 - (هـ) وضع تقرير الميزانية وإدارة أموال الإتحاد .
 - (و) تحقيق التواصل والاتصال مع الجهات المختصة .
- ٢ - وتعرض قرارات مكتب الإتحاد على مجلس الإدارة فى أول اجتماع له لاعتمادها .

المادة (٥١)

يختص مدير الإتحاد المصرى للغرف السياحية بالآتى :

- ١ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٢ - الإشراف على العاملين فى الإتحاد .

- ٣ - إعداد ميزانية الاتحاد وحسابه الختامى .
- ٤ - اعتماد أوامر الصرف الخاصة بالاتحاد .
- ٥ - إعداد اللائحة المالية للاتحاد وعرضها على مجلس الإدارة .
- ٦ - القيام بالمهام المقررة لأمين عام الغرف فى شأن الانتخابات والمنصوص عليها بهذه اللائحة فيما يخص انتخابات مجلس إدارة الاتحاد .
- ٧ - حضور الاجتماعات التى تعقدها الغرف السياحية المختلفة وله انتداب من يمثله لحضور تلك الاجتماعات .
- ٨ - ما يحدده مجلس الإدارة من اختصاصات أخرى لتحقيق الإتحاد أهدافه وبما لا يخالف أحكام هذه اللائحة .
- ٩ - لا يجوز لمدير الإتحاد المصرى للغرف السياحية الجمع بين وظيفته كمدير الإتحاد وأى عمل آخر يتقاضى عنه أجر إلا بموافقة مجلس إدارة الإتحاد كما لا يجوز له القيام بأعمال التسويق أو التدريب أو التمثيل الدولى فى أى من الإتحادات إلا بأذن مسبق من وزير السياحة .

المادة (٥٢)

- أولاً -** يتولى مجلس إدارة الإتحاد دعوة أعضاء الجمعية العمومية للانعقاد فى مقره أو مكان آخر يحدده خلال النصف الأول من السنة المالية للنظر فى الآتى :
- ١ - تقرير مراجعى الحسابات .
 - ٢ - الموافقة على حسابات السنة .
 - ٣ - التداول فى الموضوعات الواردة بجدول الأعمال .
- ثانياً -** تعقد الجمعية العمومية العادية للاتحاد بصفة دورية وفى الموعد المحدد لإجراء الانتخابات الدورية لمجلس الإدارة وفق أحكام هذه اللائحة .
- ثالثاً -** يجوز عقد إجتماعات غير عادية للجمعية العمومية للاتحاد بناءً على طلب كل من :
- ١ - وزير السياحة .
 - ٢ - مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة .

٣ - مراجعى الحسابات .

٤ - ثلث أعضاء الجمعية العمومية شريطة أن يبين ثلث الأعضاء طالبى الاجتماع غير العادى الأسباب التى دعتهم إلى ذلك كتابة ويجوز كذلك لوزير السياحة طلب عقد اجتماع غير عادى للجمعية العمومية للاتحاد المصرى للغرف السياحية .

رابعاً : ويتولى أكبر الأعضاء سنأ رئاسة الجلسة فى أول اجتماع لها وفى غير ذلك يتولى رئيس مجلس إدارة الاتحاد رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية للاتحاد .
خامساً : يحضر مندوب الوزارة أو أكثر اجتماعات الجمعية العمومية للاتحاد .

المادة (٥٣)

ترسل الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية للاتحاد مرفقاً بها جدول الأعمال إلى الأعضاء قبل الموعد المحدد لانعقادها بأسبوع على الأقل بالبريد الموصى عليه مصحوبة بعلم الوصول أو تسلم بالسركى أو يعلن عنها فى صحيفتين يوميتين متتاليتين ويجوز فى حالة الضرورة الدعوة تليفونياً أو برقياً .

المادة (٥٤)

١ - تتم الدعوة لحضور مجلس إدارة الاتحاد للانعقاد العادى وفق أحكام اللائحة الداخلية للاتحاد وكذلك بناءً على طلب رئيس مجلس الإدارة .
٢ - تتم دعوة مجلس الإدارة للانعقاد فى جميع الأحوال من :-

(أ) وزير السياحة .

(ب) ثلث أعضاء المجلس .

(ج) المدير العام .

المادة (٥٥)

يشترط لصحة انعقاد مجلس إدارة الاتحاد حضور ثمانية أعضاء على الأقل وإذا لم يكتمل العدد القانونى يعاد توجيه الدعوة إلى اجتماع آخر بعد أسبوع على الأقل لنظر ذات الموضوعات الواردة فى جدول الأعمال ويكفى فى هذه الحالة لصحة الانعقاد حضور ستة أعضاء .

المادة (٥٦)

- ١ - يؤخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية فى مشروعات القوانين والقرارات الوزارية ذات الصلة بتنظيم مباشرة الأنشطة السياحية والخدمات التى تقدمها المنشآت السياحية .
- ٢ - وعلى الاتحاد إبداء الرأى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الإخطار إليه بطلب الرأى وإلا جاز للوزارة البت فى الموضوع محل أخذ الرأى دون انتظار رد الاتحاد .
- ٣ - تصدر قرارات مجلس إدارة الاتحاد أو الجمعية العمومية لها بالأغلبية المطلقة وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .
- ٤ - ويشترط موافقة أغلبية ثلاثة أرباع الحاضرين باجتماع الجمعية العمومية للاتحاد فى حالة فصل عضو عن مجلس إدارة الاتحاد .
- ٥ - ترسل قرارات مجلس إدارة الاتحاد إلى وزير السياحة خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها للاعتماد ولوزير السياحة الاعتراض عليها خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بها .
- ٦ - فى حالة اعتراض وزير السياحة خلال المهلة المحددة سلفاً لا ينفذ القرار المعارض عليه إلا إذا تمسك به ثلثى أعضاء مجلس الإدارة .

المادة (٥٧)

- ١- فى حالة حل مجلس الإدارة بقرار من وزير السياحة أو من الجمعية العمومية للاتحاد المصرى للغرف السياحية بموافقة ثلثى الأعضاء على الأقل يصدر قرار من وزير السياحة بتشكيل لجنة من المعنيين بشئون السياحة لتصريف أعمال المجلس المنحل وذلك لحين تشكيل المجلس الجديد وفقاً لأحكام القانون .
- ٢ - ويُشكل مجلس الإدارة الجديد بالانتخابات وفق أحكام هذه اللائحة من بين مندوبى الغرف السياحية بحسب آخر انتخابات للغرف ويستكمل مجلس الإدارة الجديد الدورة الانتخابية التى جرى فيها الحل .

المادة (٥٨)

- ١- تتولى الإشراف على انتخابات الغرف والاتحاد المصرى للغرف السياحية لجنة عامة يرأسها المستشار القانونى لوزير السياحة بعضوية رؤساء القطاعات المشرفة على الأنشطة السياحية بالوزارة ومدير الاتحاد المصرى للغرف السياحية .
- ٢- ولرئيس اللجنة الاستعانة بمن يراه لتشكيل لجان فرعية للمعاونة فى إتمام العملية الانتخابية و يصدر بتشكيل اللجان المذكورة قرار من وزير السياحة وبمكافأة يقررها وتتحملها الغرف والاتحاد كل فيما يخصه .
- ٣ - فى حالة حصول غير المصرين الممثلين للشركات والمنشآت السياحية لعضوية مجلس إدارة الغرفة لا يعلن فوز أكثر من عضوين غير مصرين فقط من الحاصلين على أعلى الأصوات وبما لا يخل بالتمثيل الفئوى لكل غرفة .
- ٤ - يكون قرار اللجنة المشرفة على الانتخابات قابلاً للتنفيذ بمجرد صدوره ويصدر بموجبه قرار وزير السياحة بتشكيل العام لعضوية مجلس إدارة الغرفة من المنتخبين بواقع ثمانية أعضاء بالإضافة إلى الأعضاء المعينين بواقع أربعة أعضاء يختارهم وزير السياحة وفق أحكام القانون .

المادة (٥٩)

- ١ - يكون لوزارة السياحة مندوب أو أكثر لدى كل غرفة ويجب لصحة اجتماعات مجلس إدارة الغرفة وجمعيتها العمومية أن يدعى المندوب إلى كل اجتماع وله أن يشترك فى المداولات ويبدى الآراء والمقترحات والاعتراضات والتحفظات على ما يتناوله الاجتماع من مناقشات بالاجتماع دون أن يكون له صوت معدود .
- ٢ - ويبطل الاجتماع الحاصل لمجلس إدارة الغرفة دون دعوة مندوب الوزارة لحضوره .
- ٣ - لمندوب الوزارة لدى الغرفة حق الاطلاع على دفاتر الغرفة وحساباتها ومحاضر اجتماع مجلس إدارتها وجمعيتها العمومية .

المادة (٦٠)

- ١ - على مندوب وزارة السياحة لدى الاتحاد المصرى للغرف السياحية والمتمتع بعضوية الجمعية العمومية ومجلس الإدارة مراقبة قيام الاتحاد بتنفيذ القوانين واللوائح .
- ٢- ويبطل الاجتماع الحاصل لمجلس إدارة الاتحاد دون دعوة مندوب الوزارة لحضوره .
- ٣ - لمندوب وزارة السياحة لدى الاتحاد حق الاطلاع على دفاتر الاتحاد وحسابات ومحاضر الاجتماعات لمجلس الإدارة والجمعية العمومية للاتحاد .

المادة (٦١)

- ١ - تلتزم جميع المنشآت السياحية بالقرارات التى يصدرها مجلس إدارة الغرفة ومجلس إدارة الاتحاد كل فيما يخصه بعد أن تصبح واجبة التنفيذ وفق أحكام القانون وهذه اللائحة .
- ٢- وفى حالة رؤية مجلس إدارة الغرفة توقيع جزاء الوقف من مزاولة النشاط أو سحب الترخيص السياحى أو الشطب من عضوية الغرفة والاتحاد حال مخالفة المنشأة قرارات مجلس الإدارة أو الاتحاد يرفع الطلب مشفوعاً بالأسباب إلى وزير السياحة للنظر فى توقيع أى من الجزاءات المشار إليها عملاً بالمادة (٩) مكرراً من القانون ٨٥ لسنة ١٩٦٨م وتعديلاته .
- ٣ - ويتعين فى كل الأحوال على مجلس إدارة الغرفة إبلاغ المنشأة بما توقع ضدها من جزاء وسببه فور حصوله بشكل رسمى وبموجب كتاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول أو يدوياً مثبت بسركى يفيد استلامها للإخطار .

المادة (٦٢)

- ١ - للمنشأة التى تمت مجازاتها سواء بالإندار أو بالوقف أو سحب الترخيص أو شطب العضوية نتيجة مخالفتها قرارات أى من قرارات مجلس إدارة الغرفة أو الاتحاد أن يتقدم بتظلم إلى مجلس إدارة الاتحاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها بقرار الجزاء .

٢ - على أن ترسل صورة من تظلمها إلى كل من الغرفة المختصة ووزارة السياحة وعلى الاتحاد المصرى للغرف السياحية أن يفصل فى التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول التظلم إليه وأن يخطر كلاً من الغرفة والمنشأة والوزارة بنتيجة الفصل فى التظلم .

٣ - ولا ينفذ قرار الاتحاد المصرى للغرف السياحية بقبول التظلم إلا باعتماده من وزير السياحة خلال المدة المقررة قانوناً ما لم يتمسك به ثلثى عدد الأعضاء .

المادة (٦٣)

١ - يمثل الغرفة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير من الهيئات والأشخاص الأخرى رئيس مجلس إدارتها ويحل النائب محل الرئيس فى حالة غيابه وفيما فوضه فيما عدا التمثيل أمام القضاء .

٢ - ويمثل الاتحاد المصرى للغرف السياحية أمام القضاء وفى صلته بالغير من الهيئات والأشخاص الأخرى رئيس مجلس إدارته .

المادة (٦٤)

١ - يتعين على مجالس إدارات الغرف السياحية وجمعياتها العمومية وكذلك الاتحاد المصرى للغرف السياحية دراسة ما يعرضه وزير السياحة من موضوعات وإصدار قرارات أو توصيات بشأنها .

٢ - تلتزم مجالس إدارات الغرف بإعادة النظر فى قراراتها محل التعليق من هيئة مكتب الاتحاد بمخالفتها للصالح العام بإدراجها فى جدول أعمالها بمجرد طلب وزير السياحة إعادة النظر فى تلك القرارات .

٣ - تلتزم الغرف السياحية بإخطار الاتحاد المصرى للغرف السياحية بإجتماعات مجالس الإدارة والجمعيات العمومية العادية والغير عادية .

٤ - تلتزم الغرف السياحية بإخطار الاتحاد المصرى للغرف السياحية بجميع القرارات التي تتخذها فى إجتماعاتها وكذلك محاضرها بعد الإجتماعات مباشرة .

- ٥ - تبدأ الدورة لكل من مجالس إدارات الغرف والاتحاد من تاريخ صدور القرار الوزارى بتشكيلها عقب الانتخابات الخاصة بكل غرفة وبالاتحاد .
- ٦ - تجرى جميع انتخابات مجالس إدارات الغرف السياحية وتعلن نتائجها وذلك قبل انتهاء الدورة لكل غرفة بأسبوعين على الأقل .
- ٧ - يعرض مجلس إدارة كل غرفة على وزير السياحة فى الوقت المناسب وقبل كل انتخابات ووفق الحالة التى عليها مجموعات الأنشطة داخل كل غرفة لاستصدار القرار الوزارى المحدد للتمثيل الفئوى لمجموعات النشاط داخل كل غرفة بانتخابات مجلس الإدارة .
- ٨ - لا يجوز لعضو مجلس إدارة الغرفة توكيل غيره فى حضور إجتماعات المجلس ومع ذلك يجوز له بموافقة رئيس مجلس الإدارة اصطحاب معه بالإجتماع أحد معاونيه من العاملين بالمنشأة التى يمثلها لعرض وجهة نظر ما أمام المجلس دون أن يشترك فى المداولات أو التصويت .

المادة (٦٥)

- استثناءً من المواعيد الواردة بهذه اللائحة تجرى أول انتخابات عقب صدور هذه اللائحة بقرار تنظيمى منفصل من وزير السياحة .

المادة (٦٦)

- تنشر هذه اللائحة فى الوقائع المصرية ويتم العمل بها من اليوم التالى لتاريخ النشر .

وزير السياحة

محمد يحيى راشد